مناقصات ومزايدات ــ مدى التقيد بالحدود العالية للتعاقد بالاتفاق المباشر الوارد بالمادة (٧) من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ٩٨ على البنود المستجده في المقاولات طبقا لنص المادة (٧٨) من اللائحه التنفيذيه للقانون المذكور ــ ضروره التقيد بالحدود الماليه للتعاقد بالاتفاق المباشر وفقا لما ورد بالقانون المشار اليه ٠

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ اكتوبر سنة ٢٠٠٢ واستعرضت قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وعلى ما جرى به افتاؤها بجلسة ٢٠٠١/٤/٤ (ملف رقم ١٠٠/٢/١٣) أن المشرع اناط بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنظيم أحكام المناقصات والمزايدات فوضع نظاما متكاملا يتضمن تحديد طرق التعاقد المختلفه وضوابطها ومن بين هذه الطرق المناقصه العامه أو الممارسة العامه كطرق أصلية للتعاقد والمناقصه المحدودة والمناقصه المحليه والممارسة المحدودة والاتفاق المباشر كطرق استثنائية لا يجوز لجهة الادارة اللجؤ اليها الا بقرار مسبب من السلطه المختصه بالمفهوم المحدد فى القانون المذكور والذى يقتصر على الوزراء ومن لهم سلطاتهم والمحافظين ورؤساء مجالس ادارة الهيئات العامه كل فى نطاق اختصاصه وفى مجال التعاقد بالاتفاق المباشر حدد المشرع موجباته وحالاته وحدوده القصوى وسلطة الاستثناء من هذه الحدود فهو بحسب صريح نص المادة (٧) سالفة البيان لا يكون الا فى الحالات العاجله التى لا وقت معها لاتباع اجراء ات التعاقد بالمناقصه أو الممارسة بانواعها ولا يكون الا بقرار من السلطه المختصه بالمفهوم السالف بيانه وهو مقصور على شراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشاريه أو الاعمال الفنية أو مقاولات الاعمال أو النقل واذا تم الترخيص بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر من رؤساء الهيئات والمصالح ومن لهم سلطاتهم كان حده الاقصى خمسين ألف جنيه بالنسبه لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الاعمال الفنية أو مقاولات النقل ومائة الف جنيه بالنسبه لمقاولات الاعمال اما اذا تم الترخيص من الوزراء ومن لهم سلطاتهم والمحافظين فان هذا الحد يرتفع الى ما لا يجاوز مائة الف جنيه فى الحالة الاولى وثلاثمائة الف جنيه فى الحاله الثانية وسلطة الاستثناء من هذه الحدود القصوى معقودة لرئيس مجلس الوزراء شريطة أن تكون هناك حالة ضرورة قصوى ملجئه الى الاذن بالتجاوز ، وهذا الاستثناء بحسب صريح النص وبحسب موضعه يقتصر حكمه على الحاله التى ورد فى شأنها وهى الاذن بتجاوز الحد الاقصى دون أن يمتد الى باقى ضوابط التعاقد بالاتفاق المباشر سالفة البيان ٠

ولاحظت الجمعية العمومية من مطالعة الماده (٧٨) من اللائحه التنفيذيه سالفة البيـــــان أن الفقرة الاخيرة منها استحدثت حكما يتعلق بمقاولات الاعمال التى تقتضى الضرورة الفنية فيها تنفيذ بنـــود مستجده بمعرفة المقاول المسند اليه العمل دون غيره ويقضى بأن يتم التعاقد فى هذه الحاله بطريق الاتفـــاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود المستجده لسعر السوق بعد موافقة السلطه المختصه وهذا الحكـــم المستحدث يتعلق بتعيين طريقة التعاقد من بين الطرق الوارده فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهـــى المناقصه بأنواعها والممارسة بنوعيها والاتفاق المباشر ولا يتضمن خروجا على القواعد العامه والحدود المقررة لهـذه الطرق للتعاقد اذ أن النصوص يتعين تفسيرها باعتبارها وحده متكامله يفسر بعضها بعضا ، الامر الـــــذى يستتبع التقيد عند التعاقد مع المقاول القائم بالعمل على تنفيذ هذه البنود المستجده بالاتفاق المباشر بأن يكون ذلك فى الحدود المقررة قانونا حسبما سلف البيان والتى تقتضى الترخيص من رئيس مجلس الوزراء فيما يجاوز قيمته ثلاثمائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الاعمال لتنفيذ هذه البنود المستجده •

ومن حيث أن الثابت من الاوراق فى خصوص الحاله المعروضة أن الاعمال المستجدة التى ليـــس لها مثيل فى الاعمال الاصليه المطروحه فى خصوص تطوير كورنيش النيل القديم باسوان تتجاوز قيمتها الحـــــدود المقررة قانونا للمحافظ فى الاتفاق المباشر حيث بلغت قيمتها طبقا للمستخلص شبه الختامى مبلغ وقـــــــدره ٨٩٠٫٢٠٠ جنيه ، واذ لم يثبت موافقة رئيس مجلس الوزراء على التعاقد مع المقاول القائم بالاعمال الاصليـه لتنفيذ الاعمال المستجده المشار اليها فان التعاقد على تنفيذها بطريق الاتفاق المباشر مع المقاول الاصلى يضحى والحال كذلك مخالفا لحكم القانون •

(فتوى رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٢ ملف رقم ٢٢/٢/٢٨)